

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

عليه عدم اعتاقها وهذا ابدا لا سيما اذا كانت المصلحة الشرعية ربي اني نذرت لك ما في بطني محرما فتقبل مني. كانوا يتذرون
أولادهم على البيع والمساجد وما اشبه نعم - 00:00:00

ومنها ها انشر الى جاه ذاك الوقت وتغلبنا على اليهود والنصارى والمجوس واخذنا نسائهم سببا نبحث في الموضوع ان شاء الله نعم
ومنها لو لو ولدت لو ولدت الموصى بمنافعها - 00:00:22

فان قلنا الولد تصبر كله لصاحب المنفعة وان كنا هو جزء فيه وجهان. احدهما انه بمنزلتها ها له بمنزلته لكن شيخ تراهم الاولين ما
هم ينقطون يعني ايوا يتسامرون عندك يا عبد الله؟ نعم - 00:00:47

طيب والثاني انه للورثة لان العزاء لهم دون المنافع ومنها هم هيجي لنا مسألة لا تطولون فيها في البحث تتركه. نعم. ومنها هل يتبع
الولد؟ هل يتبع هل يتبع الولد - 00:01:17

امه في ولكن نعم هل يتبع الولد امه في الكتابة الفاسدة كالصحيحة فان قلنا هو جزء منها تبعها واتبعنا وان قلنا هو كسب فيه
وجehan بناء على سلامه الابتسام في كتابة الفاسدة - 00:01:44

القاعدة صارت القاعدة الحادية والعشرين الان كله في شيء ليس بموجود عندنا كلها في الایمان اي نعم؟ يعني مثلا لو اوقفت ناقة ايه
فان اولادها يكونوا تنطبق عليه في الوقت تنتظم لكن الغريب انه ما له - 00:02:09

المؤلف ما جاء بها مع انه موجودة امثلة الصحيحة والباطن اي نعم الفاسدة ما احتل فيها شرط من الشروط والصحيحة ما
تمت شروط الكتابة كما تعرفون هي افتراء العبد نفسه من سيده - 00:02:30

نعم بناء على ترجيح ان النماء للمشتريات. نعم. نحدد هذا موقفنا من القاعدة. لا. ان الماء لا يكون لا لان الارواد مستثنى على كلام
المؤلف وقد يختص باحكام من هذه الاشياء - 00:02:53

كل الصواب ان الولد ولد موقوف موقوف القاعدة الثانية والعشرون العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر اثراها
فهل هي كالمعودة حكما او لا فيه خلاف وينبني عليه مسائل ترا هذى من اهم القواعد - 00:03:10

هذى من اهم القواعد وايضا تعلق بمسائل كثيرة موجودة في العصر الحديث نعم منها الماء اذا استهلكت فيه النجاسة. عندنا الماء
الذى استهلكت فيه النجاسة ها؟ ها؟ وعندى كذلك؟ الماء اللين - 00:03:39

الذى نعم منها الماء الذي استهلكت فيه النجاسة فان كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف وان كان يسيرا فروايتان ثم من الاصحاب من
يقول انما سقط حكمها نسختان ومن من الاصحاب من يقول انما سقط حكمها والا فهي موجودة. و منهم من يقول - 00:04:00
بل الماء بل الماء الحالها لان له قوة الاحالة فلم يبقى لها وجود يبقى لها وجود. هم. بل الموجود غيرها. غيرها بل الموجود غيرها فهو
عين طاهرة. وهو عند نسخة وهو - 00:04:36

وهو عندكم وهو هم الى جانا وهو يكون من بقية التعليم واذا جعلنا فهو يكون تفريغ على التعليم فهو عين طاهرة وهي طريقة
وهي طريقة هذه وهي طريقة ابي الخطاب. نعم - 00:04:58

الصحيح في المسألة الثانية انه اذا لم يظهر اثر النجاسة فهو ظهور كما مر علينا في في كتاب الطهارة واضح طيب ها؟ يعني هي
رحلة كأنها غير موجودة ما ظهرت اثراها مثل لو نقضت نقطة - 00:05:29

في ماء في قدر نقطة من النجاسة ولم ارى لها اثر لا طعم ولا لون ولا ريح لكن هل نقول انها ذهبت وضع حلك وقضى عليه الماء او

هي موجودة لكن سقط حكمها - 00:05:50

والخلاف ها ما دام انه ما تؤثر على الماء فسواء قلت انها موجودة لكن سقط حكمها او انها اه ثلاثة نعم ومنها قال بنو المشوب بالماء المفعم المنغفي هل يثبت به تحريم الرضاع - 00:06:10

فيه وجهاً احدهما وهو المحكي عن القاضي انه يثبت والثاني لا واختاره صاحب المغني وعلى الاول فانما يحرم اذا شره اذا شرب الماء كله ولو في دفعات ويكون رضعة واحدة بضعة. ويكون رضعة واحدة ذكره القاضي في خلافه. نعم - 00:06:36
هذا ايضاً مثالاً جيداً امرأة حلت في هذا الاناء من لبنه وصبتنا عليه ماء والماء قرأ على اللبن وصار ما يوجد له اثر ثم شربه الطفل هل يثبت فيه تحريم الرضاع - 00:07:11

ها وال الصحيح انه لا يثبت لانه زال اثره وعلى القول بأنه يثبت يقول لابد يشرب كلينا حتى نتيقن ان هذا الجزء الذي حلبتة المرأة ها قد شربه والا فلا قطعة واحدة فقط - 00:07:32

فيه قربة واحدة لانه اناء واحد ها ايش لا ما هو بشرط مو بشرط ولها لو فرظنا ان الصبي هذا ما يلتقي من الثدي وخطيناه بالرطاعة ووراء نعم ومنها - 00:07:53

لو خلط خمراً بماء واستهلك فيه اقرأ ما هو احنا برمطاعة الان بحثنا في هذا المخطوط اما لو دخلنا في الرطاعة وشروطه وادلتهم معناه نسوى درس جديد نعم ومنها - 00:08:22

ومنا لو خلط خمراً بماء واستهلك فيه واستهلك واستهلك فيه ثم شربه لم يحد هذا هو المشكور وسواء قيل وسواء قيل بنجاسة الماء اولى وفي التنبيه لابي بكر لابي بكر لابي بكر عبد العزيز - 00:08:41

من من لث بالخمر سويقاً اوصت بهاذ لبن او ماء او ماء جار ثم شربها فعليه الحد ولم يفرق بين ان يستهلك او لا يستهلك والثواب الاول انه اذا استهلك - 00:09:08

ولم يظل ولم يظهر له اثر فانه لا اعنة له ولو حد حتى لو شرب كل الماء كل الماء الذي خلق فيه الخمر وبناء على ذلك تكون هذه المواد التي فيها شيء من - 00:09:31

الخمر تكون ظاهرة ما دام اثر الخمر لم يظهر عليه فلو فرظنا ان هذا الطيب فيه مادة من الكحول تساوي اثنين في المئة ثلاثة في المئة ما تؤثر ما تؤثر فلا يكون فلا يكون حراماً - 00:09:48

واما النجاسة فقد سبق لنا ان الصحيح نجاسة ان طهارة الخمر وان وان نجاسته ها نجاسة عملية معنوية طيب عندنا المشهور انه لا يحب لماذا لانه لم يشرب الخمر - 00:10:13

وانما شرب شيئاً خلطاً فيه خمراً استهلك ولم يظهر له اثر فان قلت اليك قد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كثيرة فقليله حرام وهذا الحديث الشبه حتى على طلبة العلم - 00:10:37

فما الجواب ان نقول لا لم يقل الرسول ما خلطا فيه قليل من الخمر فهو حرام بل قال ما اسكن كثيرة فقليله حرام بمعنى لو كان هذا الشراب اذا شربت منه كثيراً سكرت - 00:10:57

وان شربت قليلاً لم تسكر فهو حرام هذا المعنى لانه وان كنت لا تسكر من القليل لكن ربما تاجر حتى تشرب الكثير ويحصل السكن هنا ومنها لو خلطا زيته بزيت - 00:11:16

ها وش عندك يا عبد الله طلبت من اي موضع كان او هو اشتراك في المسألة روايات المنصوص المنصوص في رواية عبد الله وابي الحارث انه اشتراك واختاره ابن حامد والقاضي في خلافه - 00:11:45

واختار بالمجدد انه استهلاك واما ان كان فرق بين السلاك وبين وبيان الشراء اولاً ها اذا قلنا بأنه استهلاك فاننا نقول تعطيه بدل زيته من مكاناً اخر تعطيه بدل زيت من مكان اخر - 00:12:12

واذا قلنا اشتراك واما ان له نصيبيه من نفس الزيت فمثلاً عندي صاع من الزيت وعندك صاع من الزيت اخليط اخليط صاع بصاعك نقول انه استهلاك - 00:12:43

ها يعطيك من زيت اخر فهو من زيت اخر وينقلنا اشتراك فيعطيك من هذا الزيت ولا يملك ان يعطيك من زيت اخر الا برضاك والله اعلم بزيتي فالامام احمد رحمه الله رأى ان الورع - 00:13:10

انا اتنزه عنه اتصدق به والسبب في ذلك لانه اختلط الحلال بالحرام هذا معناه وعنكر قول من قال يخرج منه قدر ما خالط واقترينا في ننجي فنونه نوره التحرير. لامتزاز الحلال بالحرام. واستحالة واستحالة - 00:13:30

يرعى لاحدهما عن الآخر. وعلى هذا فليس له اخراج قدر الحرام منه. بدون اذن المغصوب منه لانها قسمة فلا يجوز بدون رضا الشركين. عندهم فلا يجوز ولا فلا تجوز ها - 00:13:59

ايه طيب اذا ثلاثة جزء احسن فلا تجوز بدون رضا الشركين. لكن لاصحابنا وجهود المكيد والموزون المشترك المكيل والموزون المشترك ان لاحد الشركين الانفراد بالقسمة دون الآخر وهو اختيارها بالخطأ - 00:14:20

ونص عليه احمد بالدرارم ومنعه القاضي لكنه قال في خلافه ان كان الحق في القبر المرهوب له تقديم وتأخير لكنه قال في خلافه ان كان الحق في القبر المختلط لال المختلط المختلط المختلط الكسر - 00:14:49

المختلط لادمي معين لم تجد القسمة بدون اذنه وان كان لغير معين كالذى انقضى خبر مالكه ووجب التصدق به. فللمالك الاستبدال بالقسمة لان له ولایة التصرف فيه بالصدقة. وهذا بناء على انه افتراض. وعن احمد رحمه الله روایات اخرى انه استهلاك قال في رواية العوادي - 00:15:16

المقبولون الى ضمن وهذا يحتمل انه اراد ان يخرج بده عوضا منه في كتاب الورع له ان احمد قال ولم يقل منه وان كان اراد ان يخرج العووظ ومن نفس المطلب فهو بناء فهو بناء على انه - 00:15:46 وان له الاستبداد بقسمة ذلك. الاستبداد؟ وان له استبداد بقسمة ذلك. انه اذا كان مغفل هذا الخلاف الامام احمد رأى ان الغرى ان يتتجنبه لانه اختلط بالحرام ولا يمكن التمييز - 00:16:16

فالاولى ان يتصدق به. وابن عقيل حرم وهذا اشد من قول احمد والقول الثاني انه استهلاك واذا جعلناه استهلاكا فان لصاحب المال الذي اختلط ماله بالمعصوب ان يخرج بدل المغصوب من محل اخر - 00:16:38 ان المدام استهلاك معناه ما بقيت عينه فله ان يخرجه من محل اخر ويبقى هذا الذي اختلط يبقى لمن لصاحب يبقى ملكا لصاحب نعم ومنها لو وصى له من بيت معين ثم خلطه بزيت اخر - 00:17:02

بداية احسن ثم خلطه بزيت اخر. فان قلنا هو اشتراك لم تقل الوصية. وان كنا هو استهلاك بطل. نعم واضح لان الوصية اذا تلف الموصى به بطلت فاذا قلنا انه استهلاك معناه - 00:17:26

انه تلف ختمت الوصية. واذا قلنا اشتراك فهو باقي قال اتبطلوا وصية والاقرب والله اعلم ان هذا اشتراك الاقرب ان في جميع الصور انه اشتراكي لان حقي باطل باطل الان - 00:17:50

فهذا الزيت اللي كان عندي مدا الان لما اختلط بموتكم صار مدة هو في الحقيقة صار صار المدان مشتركا او مشتركان مشتركين بين وبين صاحب الزيت الآخر لا لا مرادف الجنس - 00:18:10 اذا كان من غير نوع مثلا اختلف اصل الزيت فهذا ربما نقول انه استهلاك - 00:18:33